

shariatallah.org

الملحق 7ب: وثيقة الطلاق — حقائق وخرافات

هذه الصفحة جزء من سلسلة تتناول الارتباطات التي يقبلها الله، وتتبع هذا الترتيب:

1. الملحق 7أ: العذارى والأرامل والمطلقات: الارتباطات التي يقبلها الله
2. الملحق 7ب: وثيقة الطلاق — حقائق وخرافات (الصفحة الحالية).
3. الملحق 7ج: مرقس 10:11-12 والمساواة الزائفة في الزنا
4. الملحق 7د: أسئلة وأجوبة — العذارى والأرامل والمطلقات

غالبًا ما يُساء فهم «وثيقة الطلاق» المذكورة في الكتاب المقدس، فيُظن أنها تفويض إلهي بفسخ الزواج والسماح بعقد زيجات جديدة. توضح هذه المقالة المعنى الحقيقي لـ[**סֵפֶר כְּרִיתוּת** (sefer keritut)] في تثنية 24:1-4 و[**βιβλίον ἀποστασίου** (biblíon apostasíou)] في متى 5:31، وتدحض التعاليم الزائفة التي توحي بأن المرأة المُسرَّحة حرة في الزواج مرة أخرى. وبالاستناد إلى الكتاب المقدس، نبيّن أن هذه الممارسة، التي تسامح معها موسى بسبب قساوة قلوب البشر، لم تكن قط وصية من الله. ويبرز هذا التحليل أن الزواج، بحسب الله، اتحاد روحي يربط المرأة بزوجها حتى موته، وأن «وثيقة الطلاق» لا تحل هذه الرابطة، فتظل المرأة مرتبطة به ما دام حيًا.

السؤال: ما وثيقة الطلاق المذكورة في الكتاب المقدس؟

الجواب: ليكن الأمر واضحًا: خلافًا لما يعلّمه معظم القادة اليهود والمسيحيين، لا يوجد أي توجيه إلهي بشأن «وثيقة طلاق» كهذه، فضلًا عن فكرة أن المرأة التي تتلقاها تكون حرة في الدخول في زواج جديد.

لا يذكر موسى «وثيقة الطلاق» إلا كجزء من مثال توضيحي في تثنية 24:1-4، بهدف الوصول إلى الوصية الحقيقية الواردة في المقطع: **تحريم أن يضاجع الزوج الأول زوجته السابقة مرة أخرى إذا ضاجعها رجل آخر** (انظر إرميا 3:1). ومن الجدير بالذكر أن الزوج الأول كان بإمكانه حتى أن يستردها، لكنه لم يعد يستطيع معاشرتها، كما نرى في حالة داود وسراريه اللاتي انتهكهن أبشالوم (صموئيل الثاني 20:3).

والدليل الرئيسي على أن موسى إنما يضرب مثالًا على موقف ما هو تكرار حرف الشرط כִּי (ki، «إذا») في النص: **إذا** اتخذ رجل امرأة... **إذا** وجد فيها أمرًا غير لائق [עֶרְוָה، **ervah**، «عُريًا»]... **إذا** مات الزوج الثاني... يبني موسى سيناريو محتملًا بوصفه أسلوبًا بلاغيًا.

أوضح يسوع أن موسى **لم يحرّم** الطلاق، لكن هذا لا يعني أن المقطع تفويض رسمي به. في الواقع، لا يوجد أي مقطع يأذن فيه موسى **بالطلاق**. لقد اتخذ موقفًا سلبيًا فحسب إزاء قساوة قلوب الشعب، وهو شعب كان قد خرج لتوّه من نحو 400 سنة من العبودية.

إن هذا الفهم الخاطئ لتثنية 24 قديم جدًا. ففي أيام يسوع، استنبط الحاخام هليل وأتباعه أيضًا من هذا المقطع أمرًا غير موجود فيه: فكرة أن الرجل يستطيع أن يرسل زوجته بعيدًا لأي سبب.

تمحور النقاش حول كلمتين عبريتين في الآية 1: עֶרְוַת דָּבָר (ervat davar). وتعني ervat «العري» أو «الفحش»، وتعني davar «أمرًا» أو «شيئًا». وعند قراءتهما معًا، كما تقتضي القواعد، تعني العبارة «شيئًا فاحشًا».

فصلت المدارس الحاخامية بين كلمتي العبارة. وتمسّك بيت شمّاي بالكلمة الأولى، ervah (الفحش): لا طلاق إلا بسبب الفحش الجنسي. أما بيت هليل فبنى على الكلمة الثانية، davar (أمر): كان بإمكان الرجل أن يطلّق زوجته بسبب أي أمر لا يرضيه—حتى، كما تذكر المشناه، بسبب إحراقها طعامه (المشناه جيتين 10:9؛ التلمود، جيتين 90a). ومن خلال اعتبار عبارة واحدة أساسين منفصلين، حوّلت هذه المدارس «شيئًا فاحشًا» إلى «الفحش أو أي أمر آخر».

ثم صحح يسوع هذه الأخطاء:

1. شدد على أن πορνεία (**porneía**) — أمر غير لائق) هو السبب المقبول الوحيد.
2. أوضح أن موسى لم يفعل سوى التسامح مع ما كانوا يفعلونه بالنساء بسبب قساوة قلوب رجال إسرائيل.
3. في العظة على الجبل، عندما ذكر «وثيقة الطلاق» وختم بقوله «وأما أنا فأقول لكم»، حرّم يسوع استخدام هذه الأداة القانونية للفصل بين النفوس (متى 5:31-32).

> **ملاحظة:** الكلمة اليونانية **πορνεία** (porneía) تعادل الكلمة العبرية **עֶרְוָה** (ervah). كان معناها في العبرية «العري»، واتسع معناها في اليونانية ليصبح «أمرًا غير لائق». ولا تشمل porneía الزنا [**μοιχεία**] (moicheía)]، لأن عقوبته في الأزمنة الكتابية كانت الموت. وفي متى 5:32، استخدم يسوع الكلمتين معًا في الجملة نفسها، دلالةً على أنهما أمران مختلفان.

من المهم التشديد على أنه إذا لم يعلّم موسى شيئًا عن الطلاق، فلأن الله لم يوجهه إلى ذلك؛ فموسى كان أمينًا ولم يتكلم إلا بما سمعه من الله.

إن التعبير **sefer keritut**، الذي يعني حرفيًا «كتاب الانفصال» أو «وثيقة الطلاق»، لا يرد في التوراة كلها إلا مرة واحدة، وتحديدًا في تثنية 24:1-4. وبعبارة أخرى، لم يعلّم موسى في أي موضع أن على الرجال استخدام هذه الوثيقة لإبعاد زوجاتهم. وهذا يدل على أنها كانت **ممارسة قائمة بالفعل**، موروثة من فترة السبي في مصر. لقد ذكر موسى فحسب أمرًا كان يُمارَس بالفعل، لكنه لم يأمر به بوصفه وصية إلهية. ومن الجدير بالذكر أن موسى نفسه عاش في مصر قبل نحو أربعين سنة، وكان بالتأكيد يعرف هذا النوع من الأدوات القانونية.

وخارج التوراة، يستخدم التناخ أيضًا **sefer keritut** مرتين فقط، وكلتاهما على سبيل الاستعارة، للإشارة إلى العلاقة بين الله وإسرائيل (إرميا 8:3 وإشعياء 1:50).

وفي هذين الاستخدامين الرمزيين، لا توجد أي إشارة إلى أن الأمة أصبحت حرة في الاتحاد بآلهة أخرى لأن الله أعطى إسرائيل «وثيقة طلاق». بل على العكس، تُدان الخيانة الروحية في النص كله. وبعبارة أخرى، **حتى على سبيل الرمز، لا تتيح «وثيقة الطلاق» هذه للمرأة اتحادًا جديدًا**.

كذلك لم يعترف يسوع قط بهذه الوثيقة بوصفها أمرًا أذن به الله لإضفاء الشرعية على الفصل بين النفوس. والمرتان اللتان ترد فيهما في الأناجيل هما في متى، كما ترد مرة في النص الموازي في مرقس (مرقس 4:10):

1. متى 19:7-8: يذكرها الفريسيون، فيجيب يسوع بأن موسى لم يسمح **(epétrepsen)** باستخدام الوثيقة إلا بسبب قساوة قلوبهم، أي إن ذلك لم يكن وصية الله.
2. متى 5:31-32، في العظة على الجبل، حين يقول يسوع:

«قيل: ‹من طلّق امرأته فليعطها كتاب طلاق›. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من طلّق امرأته، إلا بسبب **porneía**، يدفعها إلى أن تصير زانية؛ ومن يتزوج مطلقة **يزني**».

لذلك، فإن ما يُسمى «وثيقة الطلاق» لم يكن قط تفويضًا إلهيًا، بل مجرد أمر تسامح معه موسى نظرًا إلى قساوة قلوب الشعب. ولا يدعم أي جزء من الكتاب المقدس فكرة أن المرأة، بتلقيها هذه الوثيقة، تتحرر روحيًا وتصبح حرة في الاتحاد برجل آخر. لا أساس لهذه الفكرة في كلمة الله، وهي خرافة. ويؤكد تعليم يسوع الواضح والمباشر هذه الحقيقة.